شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 18 @ .

ش: قد تقدم مثل هذا سواء في مسألة البالغ والصبي والمجنون ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلام الخرقي أن العامد لا كفارة عليه فيه ، وسيصرح بهذه المسألة فيما بعد ، وا□ أعلم . . قال : ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات . .

ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب ، من الروايتين ، نظرا ً للمالية ، مع قطع النظر عما سواها ، وبيان ذلك أنه مال متقو م ، فضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت ، كغيره من الأموال (والرواية الثانية) أنه لا يبلغ به دية الحر ، نظرا ً للمالية والآدمية معا ً ، وبيان ذلك أنه ممان آدمي ، فلم يزد على دية الحر كالحر ، وذلك أن ا □ تعالى لما أوجب في الحر دية مقدرة ، وهو أشرف من العبد ، كان ذلك تنبيها ً على أن العبد لا يزاد عليها ، بل ينبغي أن ينقص عنها لنقصه عنه قطعا ً ، ولهذا الخلاف التفات إلى أن العبد هل يملك أو لا يملك إذ منشأ الخلاف أن له شبها ً بالبهائم وبالأحرار ، وا □ أعلم . .

(تنبيه) : لم يقدر أحمد النقص على هذه الرواية ، فينبغي أن يكتفي بما يعد في العرف نقصا ً ، وا∐ أعلم . .

[باب] باب القود) 2 .

ش: القود القصاص ، والقتل يقع على ثلاثة أضرب ، (واجب) وهو قتل المحارب ، والزاني المحصن ، والمرتد ، وتارك الصلاة بشرطه ، وكذلك في الدفع عن حرمته ، وعن نفسه في رواية ، (ومباح) وهو القتل قصاصا ً أو دفعا ً عن النفس في رواية (ومحظور) وهو القتل عمدا ً بغير حق ، وهو من الكبائر العظام ، والجرائم التي تقرب من الشرك با ☐ المستعان ، حتى أن العلماء اختلفوا في قبول توبة من فعل ذلك ، على قولين هما روايتان عن الإمام ، وإن كان المشهور عنه وعن غيره قبول ذلك تفضلا ً من ا □ وإحسانا ً ، ونبسط ذلك لا يليق بهذا المكان .

قال : ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها ، فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول . .

ش: الحشوة بكسر الحاء وضمها الأمعاء ، فإذا قطع حشوته وأبانها منه ، أو فعل به فعلاً لا تبقى الحياة معه ، ولا حياة مستقرة فيه ، فقد صبره في حكم الميت ، فيعطى حكمه ، وإذاً القاتل هو الأول ، ولا شيء على الثاني من قصاص أو دية نعم عليه التعزير ، لارتكابه المحرم قال : ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأن الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش مثله . .

ش : ضابط ذلك أن يفعل به فعلاً يجوز بقاء الحياة معه ، ثم يقتله آخر ، فالثاني